Publication	Al Akhbar Al Massai	Circulation	150,000
Date:	11-Decmber-2016	Frequency	Daily
Page (s)	09		
Headline	Federation of Egyptian Banks demands clear definition of banking services exempted from VAT		

طالب بوضع آلية للتعاملات مع الجهات الأجنبية

اتحاد البنوك يطالب بتعريف واضح للعمليات المصرفية المعفاة من «القيمة المضافة»

عقدت لجنة الضرائب باتحاد البنوك مؤخرًا اجتماعا مع ممثلى الجهاز المصرفى بحضور حمدى عبد الصبور نائب المدير العام للبنك المركزى وشريف جامع مدير عام الاتحاد حيث جرى مناقشة علاقة ضريبة القيمة المضافة مع المعاملات المصرفية خاصة ان إعفاء تلك العمليات صدرت دون تعريف محدد واضح وهو ما سيؤدى إلي حدوث الكثير من المشاكل عند التطبيق الفعلى للقانون مما يفتح المجال إلى المنازعات مع مصلحة الضرائب، وهو ما تضمنه خطاب هشام عز العرب رئيس مجلس الاتحاد إلى طارق عامر محافظ البنك المركزى والذي اقترح فيه تعديل نص الاعفاء من «اعفاء العمليات المصرفية» إلي «إعفاء الأعمال والخدمات المصرفية».

ورأت اللجنة من حيث عدم وضوح عبارة"إعفاء العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا علي البنوك دون غيرها" الواردة بالقانون،معاملات البنوك مع الأشخاص المرتبطة ومدي خضوعها للضريبة وطريقة حسابها في حالة خضوع تلك المعاملات ،ومعاملات البنوك مع الشخص غير المقيم من مكاتب استشارية ومكاتب قانونية ومكاتب محاسبة ومراجعة

■ عز العرب

وغيرها ومدي خضوعها للضريبة وطريقة حسابها في حالة خضوع تلك المعاملات في ضوء ان القانون ألزم الشخص غير المقيم بأن يكون له وكيل داخل مصر يتولي أمر التسجيل والتحصيل وتوريد الضريبة وفي حالة عدم وجود وكيل للشخص غير المقيم بمصر فيصبح البنك مكلفا بسداد الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب وفقا لاحكام هذا القانون دون الإخلال بحقه في الرجوع علي الشخص غير المقيم.

وقد استقرت في اجتماعها مؤخرا علي أن اعمال البنوك ينظمها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم88لسنة 2003ونصت المادة31من القانون المذكور الي انه" يقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل من يتناول بشكل أساسي وإعتيادي قبول الودائع والحصول علي تمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الإئتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي علي اعتباره من أعمال البنوك، ويحظر علي أي منشأة غير مسجلة طبقًا لاحكام القانون أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو عنوانها التجاري أو دعايتها.

كما رفض ممثلو البنوك خلال اجتماع اللجنة إقتراح ان يتم تحديد العمليات المصرفية التى تقوم لها علي سبيل الحصر وإعفائها من الضريبة لان العمليات المصرفية متطورة وقد تستحدث عمليات جديدة مستقبلا وأكدت علي إعفاء جميع العمليات المصرفية والتي تقدمها البنوك وأوضحت اللجنة ان المشكلة الأساسية التي تواجهها البنوك في ظل أحكام هذا القانون تكمن في تعاملاتها مع الأشخاص غير المقيمين"الجهات الأجنبية"أنها في ظل التطور الذي تشهده البنوك حاليا

■ عامر

أصبح الأمر يتطلب مزيدا من التعامل مع تلك للجهات وانه مثلما يسري الأمر في شأن المادة 56 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والذي تتحمل البنوك بموجبه الضريبة نيابة عن تلك الجهات نظرا لتمسك تلك الجهات بعدم تحمل أي ضرائب وان تقوم البنوك نيابة عنها والتي في الغالب لا يكون لها وكيل في مصر، كما طالبت اللجنة بتحديد آلية لكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب في شأن ما أصبح البنك مكلفا بتحصيل وتوريد الضريبة نيابة عن الشخص غير المقيم، كما اجمعت اللجنة علي تقديم البنوك لطلبات لمأموريات الضرائب المختصة المسجلة بها لإلغاء تسجيل البنوك المسجلة بطريق الخطأ بالضريبة العامة علي المبيعات علي ان يظل التسجيل في ظل احكام قانون الذي يحكم تلك الضريبة برقم تسجيله.

وأكدت اللجنة علي الدور الداعم للبنك المركزي المصري في نجاح اتحاد بنوك مصر بشأن التوصل مع مصلحة الضرائب المصرية في ضريبة الدمغة وكذا استمرار إعفاء نسبة 80 ٪ من مخصصات القروض والتسهيلات بالبنوك وطالبت بإستمرار دعم المركزي في القضايا التي تمت مناقشتها بالاجتماع في ضوء تخوف البنوك من إخضاع مصلحة الضرائب لبعض الأنشطة التي تمارسها البنوك مثل نشاط أمناء الاستثمار -تأجير الخزائن الحديدية-خدمات التخزين والتستيف والتعتيق والمشال وخلافه لضريبة القيمة المضافة علي سند ان تعتبرها المصلحة عمليات غير مصرفية.

عزه كمال